



Disrt.
LIMITED
A/C.1/34/L.7
2 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV - 9 1979

UN/SAF CONVENTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٥ (أ) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير لجنة نزع السلاح

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
والولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الإشعاعية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٨ الذي عرف
أسلحة التدمير الشامل بأنها تتضمن الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد الإشعاعية ،
والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأي أسلحة تستحدث في المستقبل تتسم بخصائص تضاهي ،
في أثرها التدميري ، خصائص القنبلة الذرية وغيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

وان تشير الى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر

١٩٦٩ ،

وان تشير الى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح
(د ل - ٢/١٠) التي تنص على أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الإشعاعية ،

واقترانها بأنها بأن هذه الاتفاقية سوف تجنب الانسانية الأخطار المحتملة لاستعمال مواد
إشعاعية بقصد أحداث تدمير أو أضرار أو إصابات عن طريق الإشعاع الناجم عن انحلال هذه المواد ،
وسوف تسهم بذلك في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

١ - ترحب بتقرير لجنة نزع السلاح فيما يتعلق بالأسلحة الإشعاعية ، ولا سيما ما ذكرته

من اعترافها أن تواصل ، في دورتها السنوية القادمة ، النظر في اقتراحات لعقد اتفاقية تحظر هذه الاسلحة ؛

٢ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تشرع في أقرب وقت ممكن في تحقيق اتفاق حول نص اتفاقية من هذا القبيل وتقديم تقرير عن النتائج المحرزة كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بنوداً معنوناً " حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية " .